

197168 - حكم استعمال عبارة "في سنة الرب" عقب التاريخ الميلادي

السؤال

أنا مسلم مقيم في بلد غير الإسلامي ، وأبي لم يسلم بعد ، وقد اشترى أرضا سجلها باسمي مع اسمه ، وأعد المحامي بهذا الخصوص الوثائق اللازمة مكتوبا فيها " في سنة ربنا" ، طلبت منه أن يغير التعبير قبل الإجراءات ، لكنني لاحظت بعد انتهاء الإجراءات أن التعبير بقي كما هو. سؤالي هو :
هل يتوجب علي أن أغير هذا التعبير أو أعيد تحرير وثيقة العقد من جديد؟
وهل يوقعني في الشرك إذا لم أفعل ذلك رغم أنني لم أرض به ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فهذه العبارة المذكورة في السؤال وهي " في سنة ربنا " كلمة يستخدمها النصارى في تأريخهم ، ويعنون بسنة الرب : السنة التي ولد فيها السيد المسيح عبد الله ورسوله عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، ويؤرخون لحياتهم بهذا التاريخ ، فكل سنة يذكرونها يتبعونها بقولهم " في سنة الرب " فلو ذكروا مثلا سنة (2013) يقولون بعدها " في سنة الرب " تنبيها على أن هذا التأريخ طبقا لميلاد السيد المسيح ، وتعني في اللغة اللاتينية (Anno Domini) أي: بعد الميلاد ، وتختصر بـ (AD أو A.D) ، ولمزيد من المعلومات حول هذه العبارة يراجع هذا الرابط: <http://bit.ly/3ttwtSu>

إذا ثبت هذا فإنه ينبغي على المسلمين ابتداء أن يستعملوا التأريخ الهجري في تأريخهم ، دون التأريخ الميلادي .
وقد سبق أن بينا في الفتوى رقم : (21314) ، أن استعمال التأريخ الميلادي يعتبر من باب التشبه بالنصارى ، وسبق أن بينا أيضا أن المسلمين إذا احتاجوا إلى كتابة التأريخ الميلادي فلا حرج في الجمع بينه وبين الهجري مع تقديم التأريخ الهجري ، ويكتب بعده الموافق لكذا وكذا ميلادي ، فليراجع ذلك في الفتوى رقم : (1552).

وإذا احتاج المسلم إلى كتابة التأريخ الميلادي ، فلا يجوز له استعمال هذه العبارة : " في سنة ربنا " ؛ لأنها تمثل عقيدة الشرك التي يدين بها النصارى من اعتقاد كون المسيح عيسى بن مريم هو الله أو ابن الله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

وأما إذا كان الذي استعملها ، وكتبها غير مسلم ، كما هو الحال في شأن والدك ، ولم ترض أنت بذلك ؛ فلا حرج عليك في

ذلك ، ولا يوقعك هذا في الشرك ، ولست مسؤولاً عما كتبه أو فعله غيرك ، ما دمت كارها له ، ولم تقدر على تغييره .
 فإن قدرت بعد ذلك أن تغيره من الوثيقة التي بيدك ، دون أن يعود عليها ذلك بالإبطال ، أو الطعن القانوني : وجب عليك أن
 تفعل ذلك ، ولا تبقي في شيء تحت تصرفك ، شيئاً من أفعال الكفر أو أقواله ، أو شعاراته ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت :
 " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ " ، رواه البخاري (5952) ، وقد سبق أن بينا
 في الفتوى رقم : (5227) أن من هدى الإسلام تغيير شعارات الكفر.

وما عجزت عنه ، وكرهته ، وأنكرته بجهدك وطاقتك ، فلا إثم عليك منه ، إن شاء الله ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

والله أعلم .